جامعة ديالى

كــلية العـلوم الاسلاميـــة

قسم علوم القرآن

الدراســـات العليـــا

وظيفة المال المقوم والمال غير المقوم في زيادة عرض السلع في السوق الاسلامي

رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة ديالى / كلية العلوم الاسلامية / قسم علوم القران/ الدراسات العليا

كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم القرآن تخصص (اقتصاد إسلامي)

للطالبة:

شهد بشار فهد

بأشراف الدكتور

أ.د.عباس فاضل الدليمي

١٤٤٢هـ ٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾

سورة الكهف: أية ١٩

الإهداء

إلى مثال التفاني والاخلاص٠٠٠٠ إلى من علمني كيف أعيش بكرامة وشموخ أبي الغالي

إلى ملحمة الحب والعطاء ٠٠٠٠ إلى من أفنت حياتها من أجلي أمي الغالية

إلى رمز الاخلاص والوفاء ورفيق الدرب ٠٠٠٠ زوجي الغالي

إلى من كان لهم يد في مساعدتي من أجل أعداد هذا البحث ٠٠٠٠ أخوتي الافاضل

إلى فلذات الأكباد ٠٠٠٠ ولداي أسيد ويزن

إلى جميع الاصدقاء والأخلاء ٠٠٠٠

إلى من أكرم منا جميعاً ٠٠ شهداء العراق

أهدي أليكم هذا البحث ٠٠

الباحثة ٠

الشكر والثناء

لقوله ﷺ : ((من لا يشكر الناس لا يشكر الله))

رواه الترمذي وقال عنه: حديث حسن صحيح

الحمد والشكر لله تعالى الذي أعانني

على إتمام الرسالة

ثم إلى أستاذي المشرف الدكتور عباس

فاضل الدليمي

إذ تعجز الكلمات على شكره

ثم الشكر وكل التقدير والامتنان لفضيلة الدكتور

قيصر عبد الكريم الهيتي

والاستاذ الدكتور عماد أموري

وإلى جميع أساتذتي الأفاضل

وكل من أسدى لي معروفاً

ثبت الرسالة

	المواضيع	الصفحة
	الآية القرآنية	أ
	الأهداء	ب
	الشكر والتقدير	ت
	ثبت الرسالة	ث
	الفصل الأول: مفهوم المال المقوم والمال الغير مقوم	٦
	المبحث الأول: تعريف المال واقسامه	٧
	المبحث الثاني: مفهوم المال المقوم في الفكر الإقتصادي الإسلامي	١٧
	المبحث الثالث: مفهوم المال غير المقوم في الفكر الأقتصادي الإسلامي	٢٩
	الفصل الثاني: مفهوم السوق	٣٥
	مميزات التسوق عبر الأنترنيت	٤٢
	أنواع السوق	٤٣
	السوق المالية	٤٦
	ظهور الأسواق المالية	٤٨
	أنواع السوق المالية	٥٠
	المبحث الأول : مقومات السوق الاسلامي	٥٣
	المبحث الثاني : صفات السوق الإسلامي	٥٧
	صفات السوق في الإسلام	٥٨

	المبحث الثالث: وسائل السوق الإسلامي	٧٦
	تحيد الأسعار والقيم	٧٦
	وسائل النقل	٧٨
	العمل	٨٠
	رأس المال	٨٢
	الأيدي العاملة – العرض والطلب	٨٤–٨٥
	التسوق عبر الأنترنيت	٨٦
	الإنتاج	٨٧
	الفصل الثالث : الوظيفة المالية في زيادة العرض	٩٠
	المبحث الأول : مفهوم العرض والطلب	٩١
	أولاً : تعريف العرض	٩١
	ثانيا : تعريف الطلب	٩٢
	قانون العرض	٩٥
	قانون الطلب	٩٦
	توازن السوق	٩٩
	نقطة توازن السوق	٩٩
	العوامل المؤثرة في العرض والطلب	٩٩
	العوامل المؤثرة في العرض والطلب من جانب اسلامي	١٠١
	التجارة في موسم الحج	١١٦
	الطلب على سلع معينة	١٢١
	الطلب على السلع في شهر رمضان	١٢٢
	المبحث الثاني : وظيفة التقسيم الثنائي للمال	١٢٦

	النظام الرأسمالي	١٢٦
	النظام الاشتراكي	١٣٠
	النظام الاقتصادي الإسلامي	١٤٤
	المبحث الثالث: جوانب تطبيقية حول السلع الضرورية وغير الضرورية في الوطن العربي	١٥٩
	الخاتمة	١٨٥
	المصادر والمراجع	١٨٩
	ملخص باللَّغة الإنكليزية	٢٢٥
	العنوان بالإنكليزية	٢٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله الطيبين الطاهرين وصحابته الغُرّ الميامين وبعد:

أولا: اختيار الموضوع

تتشابك في عالمنا المعاصر الأفكار والآراء، فمنها من يتمسك بالقديم والتراث، ومنها ما يتجه الى الحداثة ومفاهيمها المعاصرة، والفكر الاقتصادي ليس ببعيد عن هذا التشابك.

وتتجه بعض الدراسات في محاولة توفيقية بين المتشابكين، وفي الدراسات الاقتصادية على وجه التحديد يكون الجمع بين المتشابكين عملية معقدة، بل قد تصبح شديدة التعقيد مع هذا التطور التكنولوجي الهائل، الذي خلَّف نزوعًا باتجاه العصرنة بشكل كبير، بل وكاد الماضي والتراث أن يكون عصياً على الحداثة، وبسبب طبيعة الادوات المستعملة لدى الفريقين.

وبتشجيع من استاذنا الدكتور عباس فاضل الدليمي أثناء محاضراته الدراسية على طلبة الماجستير في كلية العلوم الإسلامية، تفتح لدينا حب خوض مضمار الاقتصاد الإسلامي، ولِمَا أحسست به من وجود جدة وسبق ريادي في الاتجاه نحو البحوث غير التقليدية؛ لذا اخترت موضوعاً أعتقد انه من المواضيع المعاصرة وذا أهمية في التعامل مع مفهوم المال، وبدراسة موازنة مع الفكر الاقتصادي الإسلامي، وباتجاه تعلق السوق الاسلامية من زاوية العرض، لأن أحد أهم القوانين الاقتصادية التي استمرت منذ ظهور علم الاقتصاد الى يومنا هذا: هو قانون العرض والطلب، والذي يحكم العمل الاقتصادي ويوجهه باتجاه الموارد المادية في اقامة تنمية مستدامة تحفظ حق الأجيال القادمة في ثرواتنا الحالية.

وعلى الرغم من صعوبة الجمع بين: المال، والعرض، والسوق، في منظومة فكرية واحدة تضم الفكرين الاقتصاد الإسلامي والوضعي، إلا أن هذه الصعوبات ذللّتها

رغبتي الكبيرة في تقديم عمل إبداعي في ميدان البحث العلمي، وثقتي الكبيرة في توجيه وإرشاد المشرف، والتشجيع الكبير من لدن عمادة الكلية والقائمين على الدراسات العليا فيها، فشمرت عن ساعديّ وتوكلت على الله، إنه نعم المولى ونعم النصير.

ثانياً: اشكالية الرسالة

عدم التمييز بين المال المقوم، وبين المال غير المقوم بالمفهوم الشرعي عند التداول في السوق القائمة حالياً في البلدان الإسلامية مما يشكل عيباً في تنظيم ظاهرة العرض وانعكاساتها على مفهوم السعر والذي يرتبط بمستويات الدخل الفردي أو القومي للمجتمع.

ثالثاً: فرض الرسالة

التمييز بين المال المقوَّم وبين المال غير المقوَّم بالمفهوم الشرعي في الفكر الإسلامي يسهم في ضبط الوظيفة المالية في عرض السلع زيادة ونقصاً، وبما يؤثر في مستويات الأسعار، ويتوازن مع مستويات الدخل الفردي أو القومي للمجتمع، وبفرض وجود دولة إسلامية يطبق أفرادها الشريعة الإسلامية في حياتهم، وليس مناقشة شؤون مسلمين في دول غير اسلامية.

رابعاً: غاية الرسالة وأهدافها

١- بيان الفرق الشرعي بين المال المقوم والمال غير المقوم .

٢- تحديد معالم السوق بالمفهوم الإسلامي من وجهة نظر مذهب الاقتصاد الإسلامي.

٣- بيان الوظيفة المالية في عرض السلع، وبما يتفق ومستويات الدخل الفردي أو القومي للمجتمع .

٤- بيان ثمرة الارتباط الوثيق بين التقسيم الثنائي الإسلامي للمال، وزيادة العرض في السوق الاسلامية .

خامساً: منهجية الرسالة

اعتمدت في منهجية الرسالة على المنهج الاستقرائي غير التام والمنهج الاستنباطي وأحياناً الجمع بين المنهجين وبالطريقة الوصفية التحليلية.

سادساً: تبويب الرسالة

قسمت الرسالة على وفق الآتي:

١- الفصل الأول : وجاء بعنوان : مفهوم المال المقوم والمال غير المقوم وضم ثلاثة مباحث هي :

أ- المبحث الأول : تعريف المال واقسامه .

ب- مفهوم المال المقوم في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

ت- مفهوم المال غير المقوم في الفكر الاقتصادي الإسلامي

٢- الفصل الثاني : وجاء بعنوان : مفهوم السوق وانواعه ومقوماته ووسائله، وضم ثلاثة مباحث هي :

أ- المبحث الأول : مفهوم السوق .

ب- مقومات السوق الإسلامي وصفاته .

ت- وسائل السوق الإسلامي.

٣- الفصل الثالث : وجاء بعنوان : الوظيفة المالية في زيادة العرض وضم ثلاثة مباحث هي:

أ- مفهوم العرض والطلب.

ب- وظيفة التقسيم الثنائي للمال.

ت- جوانب تطبيقية حول السلع الضرورية و الغير ضرورية في الوطن العربي.

وأردفت الرسالة بخاتمة ضَمتْ أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال متن الرسالة، وتوصيات ابتنت على النتائج،

وجاءت النتائج مطابقة لفرض البحث .

وأما فيما يخص المصادر، فاعتمدت على القران الكريم والسنة النبوية الشريفة والكتب التي تناولت شرحها، وكذلك آراء الفقهاء التي تمثل المذاهب الإسلامية جميعاً، وحاولت قدر الإمكان إظهار الوحدة الفكرية عند الفقهاء الأعلام، واعتمدت أيضاً على الكتب التي تناولت موضوعات الاقتصاد الحديث ومواقع النت في القضايا المعاصرة.

وحاولت أن ألم بأكثر عدد من المصادر على قدر استطاعتي، والتي تتعلق بموضوع الرسالة لإخراجها بشكل علمي وموضوعي.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

سورة الصافات: أية ١٨٠ - ١٨٢

الفصل الثاني

نظام المال العام والمال غير العام

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المال وأقسامه

المبحث الثاني: مفهوم المال العام في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: مفهوم المال غير العام في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: تعريف المال وأساسه

يعد المال من أهم الاكتشافات التي توصلت إليها البشرية حتى اصبح من الأمور الأساسية في حياة الأشخاص ومن الوسائل المهمة التي تدعم القوة الشرائية للمستهلكين ويعد المال الأساس لدخل الفرد الذي يعتمد عليه بصورته النقدية في الوقت الحاضر .

تعريف المال لغة :

وورد عند أبن فارس: ((مَوَلَ الْمِيمُ وَالْوَاوُ وَاللَّامُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، هِيَ تَمَوَّلَ الرَّجُلُ: اتَّخَذَ مَالًا، وَمَالَ يَمَالُ: كَثُرَ مَالُهُ))[١].

وورد في الصحاح ((المال معروف وتصغيره مويل والعامة تقول مويل بتشديد الياء ورجل مال أي كثير المال))[٢].

ورد تعريف المال عند ابن منظور هو:((معروف مَا مَلَكْته مِنْ جَمِيعِ الأَشياء، قَالَ سِيبَوَيْهِ: مِنْ شَاذ الإِمالة قَوْلُهُمْ مَال، أَمالُوها لِشَبَهِ أَلفها بأَلف غَزَا، قَالَ: والأَعرف أَن لَا يُمَالَ لأَنه لَا علَّة هُنَاكَ تُوجِبُ الإِمالة، وَالْجَمْعُ أَمْوَال))[٣] .

وورد في المعجم الوسيط أن ((المَال كل مَا يملكهُ الْفَرد أَو تملكه الْجَمَاعَة من مَتَاع أَو عرُوض تِجَارَة أَو عقار أَو نقود أَو حَيَوَان))[٤].

---

(١) أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت ٣٩٥)هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، ، ، نشر: دار الفكر، (٢٨٥/٥).

(٢)أبي نصر اسماعيل بن حماد الجواهري(ت٣٩٨)هـ،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، نشر: دار الحديث، القاهرة – مصر، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، ص: ١١٠٤ .

(٣)ابن منظور محمد بن مكرم أبو الفضل، جمال الدين الأفريقى، لسان العرب، (ت ٧١١هـ)، نشر دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ، (١١ / ٦٣٥)، مادة مول.

(٤)(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر/محمد النجار)المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشر دار الدعوة، (٢ / ٨٩٢) مادة: مول .

وقد عرفه مرتضى الزبيدي هو((المالُ فِي الأَصْلِ: مَا يُمْلَكُ من الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ثمَّ أُطْلِقَ على كُلِّ مَا يُقْتَنى ويُمْلَكُ من الأَعيانِ، وأَكثَرُ مَا يُطلَقُ المالُ عندَ العربِ على الإبِلِ، لأَنَّها كَانَت أَكثَرَ أَموالِهِمْ ورَجُلٌ مالٌ ومالٍ: ذُو مالٍ، أَو كثيرُه، كأَنَّه قد جعلَ نفسَه مَالا، وحقيقتُه ذُو مالٍ))[1].

وعرفه الجواهري الفارابي:((مول، المالُ معروف، وتصغيره مُوَيْلٌ والعامة تقول: مويل بتشديد الياء ورجلٌ مالٌ، أي كثير المال))[2].

وعرفه الصغاني بقوله:((مول: يَقال: كثرتْ مالُ فلانٍ، يُؤَنِّثُون المالَ، كما أَنَّثُوا القومَ))، قَالَ تَعَالَى:﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ الشعراء: ١٠٥[3]

قال ابن فارس: ((المال معروف، وتموَّل الرجل اتخذ مالاً، ومال يمال، إذا كثر ماله))[4].

وعلى ضوء ما ورد من تعريفات للمال فأني أرجح التعريف الذي ورد في المعجم الوسيط: (المَال كل مَا يملكهُ الْفَرد أَو تملكه الْجَمَاعَة من مَتَاع أَو عرُوض تِجَارَة أَو عقار أَو نقود أَو حَيَوَان)

---

(١) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية، (٤٢٨/٣٠).

(٢) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجواهري الفارابي ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ، نشر: دار العلم- بيروت ، ط: ٤ ، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧ م ، (٥ / ١٨٢١).

(٣) رضا الدين القرشي الصغاني، تحقيق: مصطفى حجازي، الشوارد = ما تفرد به بعض أئمة اللغة، نشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية – القاهرة، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، (٣٥/١).

(٤) مجمل اللغة لابن فارس، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، (٨١٩/١).

أما تعريف المال من جهة الاصطلاح فأني أستعرض التعريف على النحو الذي ورد عند الفقهاء من خلال مذاهبهم الفقهية لأن استعراض اختلاف أو اتفاق الفقهاء في تعريفهم للمال يساعدني في تحديد التعريف الأكثر انسجاماً مع تعريفه في الفكر الوضعي الاقتصادي ، ومن ثم يمكنني تحديد التعريف المناسب لمنهجية الرسالة من بين التعريفات المتعددة لمفهوم المال،

ذهب فقهاء الحنفية الى تعريف المال اصطلاحا بقولهم((ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة))[١]، ((كل ما يتملكه الناس من نقد وعروض وحيوان وغير ذلك))[٢]

وأما المالكية فيرون أن المال هو((ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك من غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوى في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافهما، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات))[٣].

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، نشر: دار الفكر–بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، (٥٠١/٤)

٢) الشيخ الإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي(ت ٧١٠)ه، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (٣٩٣/٢) ٠

(٣) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي أبي إسحاق الشاطبي،(ت٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، وقد عني بضبطه وتفصيله ووضع تراجمه الأستاذ محمد عبدالله دراز المدرس بقسم التخصص بالأزهر الشريف (١٧/٢).

اما المال عند الشافعية : ((لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها، وإن قلت وما لا يطرحه الناس من أموالهم، مثل الفلس وما أشبه ذلك الذي يطرحونه))[١].

أما الحنابلة يرون أن المال ((هو ما يباع نفعه مطلقاً واقتناؤه بلا حاجة))[٢]

أما المال عند الامامية ((لا يجوز بيع ما لا منفعة فيه، لأنه ليس مالاً)) [٣].

وذهب الدكتور عباس الدليمي بالقول: أن المال هو ((كل ما له قيمة مالية في عرف الناس ويشمل الاعيان والمنافع والحقوق وهي تشترك في اعتبار الأعيان والمنافع والحقوق من الأموال أما الحنفية فقد خالفوا الجمهور في ذلك فالتعريف عندهم لا يشمل المنافع والحقوق فهي من جهة نظرهم لا تعد أموالاً، فقد وردت عنهم عدة تعريفات أبرزها :كل ما يتملكه الناس من دراهم أو دنانير أو حنطة أو شعير أو ثياب وغير ذلك))[٤].

---

(١) للإمام محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤)هـ، الأم، تحقيق وتخريج: رفعت فوزي عبد المطلب، نشر: دار الوفاء، المنصورة، ط:١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، (١٧٧/٥) .

(٢)الإمام العلام الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، نشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط:١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، (٦/٢) .

(٣)العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي(ت ٧٢٦)هـ، تذكرة الفقهاء، تحقيق: مؤسسة أل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، نشر: مؤسسة أل البيت عليهم السلام لإحياء التراث– قم، ط:١، ١٤١٦هـ، (١٩/٧) .

(٤) عباس فاضل الدليمي، نظرية تمليك منفعة العمل في الفقه الاسلامي واثرها في القيمة المنتجة الجديدة دراسة موازنة مع النظم الوضعية، جامعة بغداد، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، ص: ٦٦

وذهب الدكتور عثمان شبير إلى القول أنه ((ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعا الانتفاع به في حال السعة والاختيار))[١].

وذهب الدكتور موسى شاهين إلى تعريف المال بقوله: ((المال هو الرابطة بين افراد بني آدم يحتاجه الأمير كما يحتاجه خادمه، وأن اختلفت مقادير الحاجة بينهما، لا يستغنى عنه فرد، علا قدره، أو هبطت منزلته))[٢].

وذهب الدكتور غسان محمود الشوربجي بأن المال هو: ما ((تعامل به الناس فيما بينهم، فكان معتبراً شرعاً وعرفاً داخل البلد الواحد))[٣]

وذهب الدكتور محمود محمد غريب بأن المال هو: ((كل ما يتملكه الناس من نقد وعروض وحيوان وغير ذلك الا ان في عرفنا يتبادر من اسم المال النقد والعروض))[٤]

وذهب أحد الباحثين إلى القول: بأنه ((النقود سواء المعدنية منها أو الورقية، والتي تُستخدم لشراء السلع والأشياء والخدمات أو تنفيذ استثمارات متنوعة))[١].

---

(١) د. عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط ٦، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م، ص ١٣.

(٢) أ.د. موسى شاهين، الخبير الاول بمركز بحوث السنة والسيرة المال في القرآن والسنة، ص ٦١

(٣) غسان محمود الشوربجي، كسب المال في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير في تخصص التفسير وعلوم القرآن، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، ص٢

(٤) محمود محمد غريب، من علماء الأزهر الشريف والموجه الديني لشباب جامعة القاهرة، المال في القرآن، الرسالة السادسة، وافقت وزارة الاعلام العراقي على نشرها ١٩٧٦/٢١٨، ط: ١ ، ص٨.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ المائدة: ١٢٠

وقوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ ﴾ الأنعام: ١٦٥

واخلص مما تقدم إلى استنتاج التعريف الآتي: وهو كل شيء له قيمة ويكون بمثابة وسيلة لتبادل السلع بين الأفراد ويكون ايضاً وسيلة مُقبولة عموماً للتبادل التُجاري بين الدول.

والمناقصة القانونية لتسديد الديون، وكذلك يستخدم كمعيار لتحديد قيمة السلع، ويُستخدم المال أيضاً في حفظ وتخزين القوة الشرائية، والمال هو جميع الأشياء التي يملكها الفرد أو المجتمع، ويشمل النقد، والعقار، والسيارات، والمواد التجارية، وغيرها من الأملاك التي تُكون من صنف الأموال.

ويكون قدر المال بقدر إقامة نظام معاشي جيد للأفراد في تناولهم للضروريات والحاجات والتحسينات بقدر مبلغ حضارتهم ويكون حاصلاً بكدح، فلا يعتبر الهواء مالاً،

ولا يعتبر ماء المطر وماء الأودية والبحار مالاً، ولا التراب مالاً، ولا تعتبر الكهوف التي في الجبال ولا ظلال الأشجار مالاً، ويعتبر الماء المحتفر بالآبار بواسطة الإنسان مالاً، وتراب المقاطع مالا، ويعد الحشيش والحطب مالاً لأنه يكون بجهد الأنسان، وما ينحته المرء لنفسه أو لغيره في جبل ما مالاً، ويكون الانتفاع بالمال أما باستغلاله من قبل الفرد أو استثماره كما في الأراضي الزراعية التي يستثمرها الإنسان من أجل معيشته وكذلك المناجم

---

(١) ينظر: نحو اقتصاد فقهي حول النقود والاسواق المالية ص٣: موقع على النت /http://iefpedia.com

والمحاجز. وقد يستهلك المال كما في استهلاك الطعام والشراب والثمار، وقد يتصرف فيه تصرفاً شرعياً كالبيع والوصية والهبة[١].

إن الإسلام لا يعد المال غاية بل يراه وسيلة للعيش بكرامة وعفة في الحياة، ويعد المال خيراً اذا كان في يد المؤمن ويتم إنفاقه من قبل مالكه في مجال الخير، ليحقق به العفة في الحياة الدنيا والسعادة في الاخرة[٢].

وكذلك يعد المال كل ما يكتسبه الفرد وله قيمة ويكون هذا الاكتساب صالحاً لينتفع به شرعا إذ يعد المال أيضاً الأساس لبقاء البشرية، وهو أهم عنصر في الوجود حيث لا يستطيع أي فرد من الأفراد أن يعيش بدون هذا العنصر المهم.

يعد المال الجانب الأساسي في اقتصاد الحكومات أو الدول، فالدول القوية هي التي تتكون من اقتصاد قوي يوفر لها عملات قوية وسيولة للنقود، حيث تستطيع الدول التي تتمتع بوفرة في المال لإنشاء مرافق عامة تكون لخدمة المواطنين، وتتمكن من تكوين بنى تحتية للدولة، وتستطيع أيضاً شراء مختلف الأجهزة الحديثة والمعدات العسكرية التي تجعل منها دولة قادرة على الدفاع عن نفسها ضد أي حروب ومخاطر خارجية ((وتستطيع الحكومات دفع رواتب الموظفين، توفير شبكة أمان اجتماعي، بواسطة الأموال المتوفرة لديها، عن طريق تخصيص إعانات للعاطلين والأسر الفقيرة، مما يضمن الأمان النفسي للمواطنين جميعا))[٣].

---

(١) ينظر: عبد القادر عودة، المال والحكم في الإسلام، الدار السعودية، نشر وتوزيع ، ط: ١، القاهرة، ١٩٥١م، ط: ٢ : بغداد: ١٩٥٦م، ط : ٣: جدة : ١٩٦٩م، ط ٤ : بيروت: ١٩٧١م، ط٥، جدة ١٩٨٤م، ص٥٥.

(٢) ينظر: محمود محمد غريب، المال في القرآن، من علماء الأزهر الشريف والموجه الديني لشباب جامعة القاهرة، الرسالة السادسة، وافقت وزارة الاعلام العراقي على نشرها ١٩٧٦/٢١٨، ط١ ، ص٨.

(٣) بسمة حسن، أهمية المال للفرد والمجتمع ص٢: https: / / www.almrsal.com

أقسام المال في الفقه الاسلامي:

ينقسم المال في الفقه الإسلامي على النحو الآتي:

أولاً: القسم الأول وهو ((ما تحصل تلك الإقامة بذاته دون توقف على شيء وهو الأطعمة كالحبوب، والثمار، والحيوان لأكله وللأنتفاع بصوفه وشعره ولبنه وجلوده ولركوبه وهذا النوع هو أعلى أنواع الأموال وأثبتها، لأن المنفعة حاصلة به من غير توقف على أحوال المتعاملين ولا على اصطلاحات المنظمين، فصاحبه ينتفع به زمن السلم وزمن الحرب وفي وقت الثقة ووقت الخوف وعند رضا الناس عليه وعدمه وعند احتياج الناس وعدمه))[1].

ثانياً: القسم الثاني وهو ((ما تحصل تلك الإقامة به وبما يكمله مما يتوقف نفعه عليه كالأرض للزرع وللبناء عليها، والنار للطبخ والإذابة، والماء لسقي الأشجار، وآلات الصناعات لصنع الأشياء من الحطب والصوف ونحو ذلك، وهذا النوع دون النوع الثاني لتوقفه على أشياء ربما كانت في أيدى الناس فضنت بها وربما حالت دون نوالها موانع من حرب أو خوف أو وعرة طريق))[2].

ثالثاً: القسم الثالث ((ما تحصل الإقامة بعوضه مما اصطلح البشر على جعله عوضا لما يراد تحصيله من الأشياء، وهذا هو المعبر عنه بالنقد أو بالعملة.

وأكثر اصطلاح البشر في هذا النوع على معدنى الذهب والفضة وما اصطلح عليه بعض البشر من التعامل بالنحاس والودع والخرزات، وما اصطلح عليه المتأخرون من التعامل بالحديد الأبيض وبالأوراق المالية ـ وهي أوراق المصارف المالية المعروفة ـ وهي حجج التزام من المصرف بدفع مقدار ما بالورقة الصادرة منه، وهذا لا يتم اعتباره إلا في

---

(١)ابن قدامة المغني، ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، للنشر والتوزيع، ج: ٤، ص ٧

(٢) المصدر السابق نفسه .

أزمنة السلم والأمن وهو مع ذلك متقارب الأفراد، والأوراق التي تروجها الحكومات بمقادير مالية يتعامل بها رعايا تلك الحكومات)) [١].

وللمال على وفق تصورات الفقهاء فوائد متعددة منها ما هو دنيوي ومنها ما هو ديني، وحصروا مضاره على النحو الآتي:

١- إنه يجر إلى المعاصي غالباً لأن من استشعر القدرة على المعصية انبعثت داعيته اليها[٢].

٢- إنه يتحرك إلى التنعم في المباحات حتى تصير له عادة والفا فلا يصير عنها وربما لم يقدر على استدامتها إلا بكسب فيه شبهة أو حرام فيقتحم الشبهات والمحرمات ويترقى إلى آفات من المداهنة والنفاق لأن من كثر ماله خالط الناس وإذا خالطهم لم يسلم من نفاق وعداوة وحسد وغيبة، وكل ذلك من الحاجة إلى إصلاح المال[٣].

٣- الانشغال عن ذكر الله وهي التي لا ينفك منها أحد، وهي التي يلهيه ماله عن ذكر الله تعالى، وهذا هو الداء العضال فأنه أصل العبادات ذكر الله والتفكر في جلاله وعظمته وذلك يستدعي قلبا فارغا[٤].

أما وصف المالية عند الفقهاء فيقوم على أساسين، هما:

---

(١) الإمام ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر –تونس ١٩٨٤، ج: ٢، ص١٨٨.

(٢) ينظر: ابن قدامة المقدسي، أختصره ورتبه: محمد صالح بن احمد الغرسي، منهج القاصد، تهذيب مختصر منهج القاصدين، دار نور المكتبات، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ط: ١ ، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م، ص ١٠٦.

(٣) ينظر: المصدر السابق نفسه .

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

١- العينيَّة: يُراد بها أن يكون المال شيئاً مادّياً ذا وجود خارجي[١]

٢- العرف: أن يعتاد الناس كلّهم، أو بعضهم، تموّله وصيانته بحيث يجري فيه بذل ومنع فما لا يجري فيه ذلك بين الناس لا يُعتبر مالاً، ولو كان عيناً مادّية كالإنسان الحُرّ، وحبّة القمح، وكسرة الخبز، وحفنة التراب، والجيفة وكذلك ما يعتاد الناس تموّله وصيانته، ويجري فيه البذل والمنع، لكنه ليس عيناً مادّية، فإنَّه لا يُعتبر في نظرهم مالاً، بل قد يكون ملكاً أو حقاً كالمنافع والحقوق المحضة والدّيون، وغني عن البيان أنَّ عنصر العرف يستلزم القيمة، إذ لا يعتاد الناس هذا الاعتبار والصيانة في شيء بحيث يُحمى تارة، ويُبذل أخرى، إلاّ لمنفعة مادّية أو معنوية يقدّرونها فيه، فتتوجّه إليه الرَّغبات، وإنَّ الرَّغبات يُبذل في سبيل تحقيقها وتحصيلها أعراض مادية، وهذه هي القيمة المادِّية بالمعنى الاقتصادي العام[٢].

---

(١) ينظر: المال دراسة فقهية مقارنة، بحث نُشر في مجلة المنهاج، ١٣ مارس ٢٠١٦، العدد ٢، السنة الأولى، صيف، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه .